

عليه والبايع قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله  
ما كوك من وحش وطير ويجرم ايضا صيده ووضع  
الديلميه والنقرض الحدي من شمره وربيته والثامن  
**عقد النكاح** يجرم على الموم ان يعقد النكاح لنفسه  
او غيره بوكالة اولاديه والناسخ الوطى من ما قبل عالم  
بالعقرب سوا جامع في حج او غيره في قبل او رير من  
ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاش  
المباشرة فيما دون النكاح كلس وقبلة بشهوة  
اما بغير شهوة فلا تجرم وفي جميع ذلك اي الحرامات  
السابقة الفدية وسيا في بيانها والجماع المذكور  
تقتسبه الموهة المفردة اما التي في منج في قوله  
وهي نايعة له صحة وفسادا اما الجماع فيقتسب بالجماع  
قتل الحمل الاول بعد الوتوف او قبله اما بعد التحمل  
الاول فلا يقتسه الا عقد النكاح فانه لا يهتفد  
ولا يقتسه الا الوطى في الفرج خلاف المباشرة وفي  
الفرج فانها لا تقتسه ولا يجزى الحرم منه بالجماع  
بل يجيب عليه المصبي داسع وسقط في بعض النسخ

قوله

قوله في فاسده اعيان الشك من حج او غيره بان ياتي بتيقنة  
اعلمها ومن اي والحاج الذي فائة الوتوف برفقة نكاح  
او غيره تخلل حتما بخل عرق في ياتي بطواف وسيران لم يكن  
سي بعد طواف القدرم وعليه اي الذي فائة الوتوف  
القضا فرضا كانت نسكه او تقلا وانما يجيب القضا في حق  
ان لم يتاح حصر فان احصر شخص وكان له صلح بغير  
الات وقع الحصر فيها لزمه سلوكتها وان علم الموافك  
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا اليه  
ويوجد في بعض النسخ زيادة عليه وهي ومن ترك ركنا  
اي غير الوتوف مما يتوقف الحج عليه لم يجزى من احرامه  
حيثما ياتي به ولا يجزى ترك دم ومن ترك واجبا  
من واجبات الحج لزمه الدم وسيا في بيان الدم ومن  
ترك واجبا من واجبات الحج سقطت سنته الحج لم يلزمه  
بتركها شي وطبر من كلام المنق العرف بين الذين والوجه  
اي بان ان ترك ركنا لم يحد من احرامه حتى ياتي به وان  
والسنة فصل في انواع الدماء الواجبة  
في بيان الامكام انواع الدماء الواجبة  
بترك واجبا او قتل حرام والدم الواجبة في الاحرام  
خمسة اشيا اصدها الدم الواجب بترك شئ اي ترك

قوله في فاسده اعيان الشك من حج او غيره بان ياتي بتيقنة اعلمها ومن اي والحاج الذي فائة الوتوف برفقة نكاح او غيره تخلل حتما بخل عرق في ياتي بطواف وسيران لم يكن سي بعد طواف القدرم وعليه اي الذي فائة الوتوف القضا فرضا كانت نسكه او تقلا وانما يجيب القضا في حق ان لم يتاح حصر فان احصر شخص وكان له صلح بغير الات وقع الحصر فيها لزمه سلوكتها وان علم الموافك فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا اليه ويوجد في بعض النسخ زيادة عليه وهي ومن ترك ركنا اي غير الوتوف مما يتوقف الحج عليه لم يجزى من احرامه حيثما ياتي به ولا يجزى ترك دم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيا في بيان الدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج سقطت سنته الحج لم يلزمه بتركها شي وطبر من كلام المنق العرف بين الذين والوجه اي بان ان ترك ركنا لم يحد من احرامه حتى ياتي به وان

قوله في فاسده اعيان الشك من حج او غيره بان ياتي بتيقنة اعلمها ومن اي والحاج الذي فائة الوتوف برفقة نكاح او غيره تخلل حتما بخل عرق في ياتي بطواف وسيران لم يكن سي بعد طواف القدرم وعليه اي الذي فائة الوتوف القضا فرضا كانت نسكه او تقلا وانما يجيب القضا في حق ان لم يتاح حصر فان احصر شخص وكان له صلح بغير الات وقع الحصر فيها لزمه سلوكتها وان علم الموافك فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا اليه ويوجد في بعض النسخ زيادة عليه وهي ومن ترك ركنا اي غير الوتوف مما يتوقف الحج عليه لم يجزى من احرامه حيثما ياتي به ولا يجزى ترك دم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيا في بيان الدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج سقطت سنته الحج لم يلزمه بتركها شي وطبر من كلام المنق العرف بين الذين والوجه اي بان ان ترك ركنا لم يحد من احرامه حتى ياتي به وان

قوله في فاسده اعيان الشك من حج او غيره بان ياتي بتيقنة اعلمها ومن اي والحاج الذي فائة الوتوف برفقة نكاح او غيره تخلل حتما بخل عرق في ياتي بطواف وسيران لم يكن سي بعد طواف القدرم وعليه اي الذي فائة الوتوف القضا فرضا كانت نسكه او تقلا وانما يجيب القضا في حق ان لم يتاح حصر فان احصر شخص وكان له صلح بغير الات وقع الحصر فيها لزمه سلوكتها وان علم الموافك فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا اليه ويوجد في بعض النسخ زيادة عليه وهي ومن ترك ركنا اي غير الوتوف مما يتوقف الحج عليه لم يجزى من احرامه حيثما ياتي به ولا يجزى ترك دم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيا في بيان الدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج سقطت سنته الحج لم يلزمه بتركها شي وطبر من كلام المنق العرف بين الذين والوجه اي بان ان ترك ركنا لم يحد من احرامه حتى ياتي به وان

قوله في فاسده اعيان الشك من حج او غيره بان ياتي بتيقنة اعلمها ومن اي والحاج الذي فائة الوتوف برفقة نكاح او غيره تخلل حتما بخل عرق في ياتي بطواف وسيران لم يكن سي بعد طواف القدرم وعليه اي الذي فائة الوتوف القضا فرضا كانت نسكه او تقلا وانما يجيب القضا في حق ان لم يتاح حصر فان احصر شخص وكان له صلح بغير الات وقع الحصر فيها لزمه سلوكتها وان علم الموافك فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا اليه ويوجد في بعض النسخ زيادة عليه وهي ومن ترك ركنا اي غير الوتوف مما يتوقف الحج عليه لم يجزى من احرامه حيثما ياتي به ولا يجزى ترك دم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيا في بيان الدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج سقطت سنته الحج لم يلزمه بتركها شي وطبر من كلام المنق العرف بين الذين والوجه اي بان ان ترك ركنا لم يحد من احرامه حتى ياتي به وان